. الرائد آمال الجويني، مساعد وكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس، قاضيا مقررا بنفس المحكمة.

. الرائد رؤوف بوشوشة، مساعد وكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف، مساعدا لوكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس.

. الرائد محمد كنايزية، قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف، مساعدا لوكيل الدولة بنفس المحكمة.

. الرائد المنجي برام، مساعد وكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس، قاضيا مقررا بنفس المحكمة.

. الملازم أول محمد فؤاد العلاني، مساعد وكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس، مساعدا لوكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس.

. الملازم أول توفيق بوبكر، القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس، مساعدا لوكيل الدولة بنفس المحكمة.

. الملازم أول خميس الغالي، مساعد وكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف، قاضي تحقيق بنفس المحكمة.

. الملازم أول المهدي العيوني، القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس، قاضيا مقررا بالمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف.

. الملازم أول الصحبي عطية، القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف، مساعدا لوكيل الدولة بنفس المحكمة.

إبتداء من غرة جانفي 2001 :

. المقدم فوزية باهية، القاضي المنفرد بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس، مساعدا أول لوكيل الدولة بنفس المحكمة.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1282 لسنة 2000 مؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وخاصة الفصلين 4 و10 منه،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 المتعلق بسجل رسمي وإعداد قائمات أنواع وأصناف النباتات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة والمنقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

في شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية

الفصل الأول ـ يضبط السجل الرسمي للأصناف النباتية في شكل جداول. ويتم ترتيب الأصناف النباتية المرسمة بالسجل حسب الأنواع والمجموعات.

ويحتوي هذا السجل على العناصر التالية :

1 ـ تعريف الصنف بذكر :

. عدد تسجيله،

. إسمه،

. موسم زرعه،

. وصف أهم خاصياته.

2 ـ اسم مستنبطه أو المسؤول عنه.

3 ـ تاريخ الترسيم.

4 ـ تاريخ إعادة الترسيم.

5 ـ تاريخ شطب الترسيم.

الباب الثاني

في إجراءات الترسيم بالسجل الرسمي للأصناف النباتية

الفصل 2 ـ يمكن أن ترسم بالسجل الرسمي للأصناف النباتية المنصوص عليه بالفصل 4 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه، كل الأصناف النباتية المتميزة والثابتة والمتجانسة وذات قيمة زراعية هامة.

الفصل 3 ـ ليكون الصنف قابلا للترسيم بالسجل الرسمي، يجب أن يكون مميزا وثابتا ومتجانسا بما فيه الكفاية. كما يجب أن يكون ذا قيمة زراعية هامة.

ويكون الصنف مميزا إذا كان عند طلب ترسيمه يتميز بوضوح بخاصية أو عدة خاصيات تشكيلية أو فيزيولوجية هامة عن كل نوع آخر تم ترسيمه أو قبول ترسيمه بالسجل الرسمي.

ويكون ثابتا إذا بقي مطابقا لتعريف خصائصه الأساسية بعد إعادة إنتاجه أو إكثاره بصفة متكررة أو في نهاية كل دورة إذا حدد مستنبطه دورة معينة لإعادة إنتاجه أو إكثاره.

ويكون متجانسا بصفة كافية إذا كانت النباتات المكونة له، باعتبار نظام إنتاجها، متشابهة أو متماثلة وراثيا بالنسبة إلى مجموع المميزات المعتبرة في هذا الغرض وذلك بقطع النظر عن بعض الحالات الشاذة.

ويتمتع الصنف بقيمة زراعية و استعمال مرضي إذا أظهر بالنسبة إلى بقية الأصناف المرسمة تحسنا ملحوظا إما من حيث الزراعة أو استغلال المحصول أو استعمال منتجاته.

ويتعين أن يحمل الصنف تسمية تسمح بترسيمه بالسجل الرسمي.

ويجب أن لا تؤدي هذه التسمية إلى الخلط بينها وبين تسمية صنف نباتي آخر من نفس النوع.

الفصل 4 ـ يتطلب الترسيم بالسجل الرسمي تقديم مطلب من طرف مستنبط الصنف أو مستنبطيه أو ماسكيه إلى السلطة المختصة. ويجب

أن يشتمل هذا المطلب على وصف مفصل للصنف وعلى بيان مفصل لشروط الحصول عليه أو مرفوقا بعينة من هذه الشتلات والمستنبطات التي يتم تحديد حجمها بتراتيب فنية للترسيم بالسجل بالنسبة إلى كل مجموعة من الأنواع.

وتحتفظ السلطة المختصة بجزء من هذه العينة ويستعمل الباقي للتجارب المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

ويتعين أن يكون لكل صنف معروض مطلب خاص.

وتضبط التراتيب الفنية المذكورة أعلاه بمقرر من وزير الفلاحة.

الفصل 5 ـ يتم إجراء التجارب حسب الطرق المبينة بالتراتيب الفنية للترسيم بالنسبة إلى كل مجموعة من الأصناف المصادق عليها من طرف اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

وتجرى هذه التجارب خلال الزراعة وتشمل أساسا التركيبة الجينية للصنف وثبوته وتجانسه وقيمته الزراعية ويجب أن تجرى التجارب المتعلقة بالقيمة الزراعية بعدة مناطق مختلفة من البلاد التونسية.

ويتم إبلاغ نتائج التجارب إلى مستنبط الصنف أو ماسكه عند نهاية كل سنة تجربة.

الفصل 6 ـ يتولى وزير الفلاحة بعد الاطلاع على تقرير السلطة المختصة وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية الإعلان عن ترسيم صنف جديد بالسجل بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يبين فيه هوية المستنبط أو المسؤول عن الانتقاء بغرض المحافظة.

الفصل 7 ـ يتم إعداد ملف بالنسبة إلى كل صنف مرسم يتضمن وصفا للصنف وخلاصة واضحة لكل العناصر التي تم على أساسها الترسيم.

الفصل 8 ـ يمكن إيداع اسم الصنف بعد ترسيمه بالسجل الرسمي وطبقا للشروط المنصوص عليا بالتشريع الجاري به العمل والمتعلقة بالعلامات المسجلة للصنع والتجارة. لا يمس الترسيم بالسجل بأية صورة كانت ولو جزئيا من حق ملكية المستنبط.

الفصل 9 ـ يبقى ترسيم الصنف صالحا لمدة تنتهي في آخر السنة العاشرة المدنية بعد تاريخ الترسيم.

ويمكن تجديد ترسيم الصنف لفترات معينة بقرار من وزير الفلاحة وباقتراح من طرف اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية إذا ما بررت أهمية استعماله في الزراعة ذلك وكلما توفرت الشروط المتعلقة بالتمييز والتجانس والثبوت. ويقدم مطلب التجديد قبل سنتين على الأقل من انتهاء مدة الترسيم.

الفصل 10 ـ يتم شطب الصنف من السجل إذا ألغي ترسيمه قبل انتهاء مدة صلوحيته طبقا للشروط المبينة بالفصل 11 من هذا الأمر أو بانتهاء تلك المدة.

الفصل 11 ـ يتولى وزير الفلاحة باقتراح من اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية :

1) وضع حد لترسيم الصنف إذا :

أ ـ أثبتت السلطة المختصة أن الصنف لم يعد مميزا وثابتا ومتجانسا بصورة كافية واتضح جليا أنه دون نوع جديد يتمتع بنفس القدرات العامة.

ب ـ تقديم مستنبط أو مستنبطو الصنف طلب في ذلك.

2) إلغاء الترسيم، إذا تم أثناء طلب الترسيم أو أثناء إجراء الفحص، تقديم ارشادات مزيفة أو مدلسة فيما يخص المعطيات التي يتوقف عليها الترسيم.

ويتم إبلاغ الطالب بأسباب وضع حد لترسيم الصنف أو إلغائه.

الفصل 12 ـ ينبغي الإبقاء على الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي بتوخي الانتقاء لغرض المحافظة ويتعين أن يبقى بالامكان مراقبة الانتقاء وذلك بالاعتماد على المعطيات التي يوفرها المستنبط ويجب أن تشمل هذه المعطيات كل الأجيال التي سبقت البذور والشتلات الأساسية.

ويمكن طلب عينات من المستنبط قصد القيام بالتجارب المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 13 ـ تخضع الأصناف الواردة من بلدان أجنبية لنفس الشروط المنطبقة على الأصناف الوطنية وذلك خاصة فيما يتعلق بطريقة الترسيم.

وينبغي أن يحمل هذا الصنف المستورد بقدر الإمكان نفس التسمية الموجودة بالبلد المصدر وإلا فيتعين التنصيص على التسمية الأصلية بالسجل الرسمي.

الفصل 14 ـ يمكن لوزير الفلاحة إسناد معادلة ترسيم بالنسبة إلى سجل أجنبي إذا كانت شروط وطريقة الترسيم فيه هي نفسها الجاري بها العمل بالبلاد التونسية إلا فيما يتعلق بالقيمة الزراعية للأنواع المعدة للتسويق بالبلاد التونسية والتي تتطلب تجارب لمدة سنة على الأقل.

الفصل 15 ـ تراقب السلطة المختصة بانتظام الأصناف المرسمة وذلك فيما يخص المقاييس التي تم على أساسها الترسيم.

وفي حالة تغيير لخاصية أو عدة خاصيات ثانوية للصنف يتم تغيير وصفه بالسجل تبعا لذلك.

الباب الثالث

في شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الإنتظار

الفصل 16 ـ يمكن أن ترسم بقائمة الانتظار المنصوص عليها بالفصل 10 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه الأصناف الجديدة أو التي لها قيمة زراعية أو تكنولوجية هامة.

الفصل 17 ـ يتم الترسيم بمقرر من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وعلى ضوء تقرير فني تقدمه السلطة المختصة.

الفصل 18 ـ يعتبر الصنف ذا قيمة زراعية أو تكنولوجية هامة إذا كان متميزا عن غيره من الأصناف المرسمة بالسجل ويمكن من الاستجابة لحاجيات ملحة لتحسين في الزراعة أو في استغلال الصابة أو استعمال منتجات منها. ويمكن تعويض تدني بعض الخاصيات بخاصيات أخرى أكثر ملاءمة.

الفصل 19 ـ يتم الترسيم بقائمة الانتظار على أساس نتائج التجارب المقارنة المجراة في بلدان أخرى لها نفس الظروف المناخية والتربة للبلاد التونسية. ويتم الترسيم على أساس التجارب المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 20 ـ يبقى ترسيم الصنف في قائمة الانتظار صالحا لمدة تنتهي بعد دورتين نباتيتين متتاليتين بالنسبة إلى الأنواع السنوية.

وتحدد اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية مدة الصلوحية بالنسبة إلى الأنواع الأخرى.

الفصل 21 ـ تنشر السلطة المختصة سنويا قائمة جميع الأصناف المرسمة بقائمة الانتظار والتي توضع على ذمة المستعملين.

ويتم التنصيص على تأقلم كل صنف مع الظروف المناخية والتربة وكذلك قيمته الزراعية والهدف من استعماله واسم طالب الترسيم.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

الفصل 22 ـ لا يمكن الاتجار في الأصناف والعشائر المتداولة في تاريخ صدور هذا الأمر إلا إذا كانت مرسمة بقائمة وقتية تضبطها السلطة المختصة.

ويكون الترسيم بالقائمة الوقتية صالحا لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 23 ـ يلغى الأمر عدد 261 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 المشار إليه أعلاه.

الفصل 24 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1283 لسنة 2000 مؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بتفقد الصيدليات والمؤسسات الصيدلية الأخرى،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط قواعد حسن صنع الأدوية البيطرية ومراقبة جودتها وتعليبها وعنونتها وكيفية طلب التأشيرة وخاصة الفصول 16 و17 و18 منه،

وعلى الأمر عدد 1479 لسنة 1982 المؤرخ في 22 نوفمبر 1982 المتعلق بوجوب إعلام العموم ضد الاستعمال المفرط وغير المراقب للأدوية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها،

وعلى الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1394 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى رأي وزير التكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 5 و15 و16 من الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1394 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : يقوم المنتجون بتنمية موادهم عن طريق :

1 ـ وكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي.

2 ـ المندوبين الطبيين.

3 ـ الزائرين الطبيين.

الفصل 15 (جديد) : إستثناء لمقتضيات الفصلين 13 و14 من هذا الأمر يعفى من شرط الشهادة المندوبون الطبيون الذين مارسوا هذا النشاط في تاريخ إصدار الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990.

ويتمتع الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالمقتضيات المتعلقة بهذا الاستثناء حتى في صورة تغيير المشغل.

الفصل 16 (جديد) : يجب على الأشخاص المكلفين بالتنمية والإعلام الطبي والعلمي، سواء كانوا مسؤولين على وكالات أو مندوبين طبيين أو زائرين طبيين، أن يخصصوا وقتهم لتعاطي هذا النشاط دون سواه.

ولا يمكن لهم أن يمارسوا نشاطا غير الذي وقع لهم الترخيص فيه.

الفصل 2 ـ يضاف للأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1394 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 الفصلان 14 مكرر أولا و 14 مكرر ثانيا :

الفصل 14 (مكرر أولا) : يقع تشغيل الزائرين الطبيين من قبل المخابر المحلية لصنع الأدوية ووكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي.